

لتصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤

تاريخ التشريع: ١٩٣١/٢٩/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون نصف الراتب للموظفين التابعين التقاعد المدني رقم ١٤ لسنة ١٩٣١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٤٣ | تاريخ: ١٩٣١/٤/٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ١١٧

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

أ - يقصد بتعبير (الموظف) كل شخص عهد اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الواردات العامة أو من ميزانية الأوقاف العامة وتابع لأحكام قانون التقاعد المدني .
ب - يقصد بتعبير (الراتب) راتب الموظف الحقيقي ولا يشمل المخصصات الذاتية ومخصصات الوكالة ومخصصات الأعمال الإضافية ومخصصات السفر والمخصصات الأخرى .

المادة ٢

لمجلس الوزراء أن يقرر إلغاء الوظائف التي يراها زائدة .

المادة ٣

تؤلف في كل وزارة لجنة خاصة لترفع تقارير حول الوظائف الممكن إلغاؤها وفقاً للمادة الثانية .

المادة ٤

يتقاضى الموظف المنفصل عن الخدمة بسبب إلغاء وظيفته نصف راتبه الأخير شهرياً عندما تكون خدمته التقاعدية دون الثلاثين سنة .
إذا أكمل الـ ٣٠ سنة خدمة تقاعدية فيتقاضى راتباً تقاعدياً وفق أحكام قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

المادة ٥

تصرف أنصاف الرواتب الممنوحة بحكم هذا القانون لمدة ستة أشهر من تاريخ الانفصال . على أن يحال الموظف إلى التقاعد عندما يكمل خدمة الـ ٣٠ سنة خلال مدة تناوله نصف الراتب . وإذا لم يعين الموظف خلال هذه المدة إلى وظيفة ما حسب أحكام المادة السادسة من هذا القانون فيعامل وفق قانون التقاعد المدني إذا طلب ذلك .

المادة ٦

يعين الموظفون الذين انفصلوا عن الخدمة بسبب إلغاء وظائفهم في الوظائف الشاغرة أو التي تشغر والتي من نوع ودرجة وراتب الوظيفة الملغاة أو المماثلة لها . وإذا رفض الموظف قبول الوظيفة الجديدة فيعتبر مستقياً ولا يستفيد من أحكام هذا القانون .

المادة ٧

تحتسب كل المدة التي يصرف خلالها نصف الراتب خدمة تقاعدية على أن يدخل عند حساب معدل الراتب الذي سيكون أساساً لراتب التقاعد نصف تلك المدة فقط براتب كامل .

المادة ٨

لا تنفذ أحكام قانون التقاعد المدني التي تعارض هذا القانون .

المادة ٩

تستقطع التوقيفات التقاعدية بالمائة ستة وربع من نصف الراتب .

المادة ١٠

تبقى أحكام هذا القانون نافذة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذه .

المادة ١١

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢

على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون كل في ما يخصه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ واليوم العاشر من شهر رمضان سنة ١٣٤٩ .
فيصل

عبد الله الدلموجي رستم حيدر نوري السعيد

وزير الخارجية وزير المالية رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

مزاحم الباجه جي جميل الراوي جمال بابان

وزير المواصلات والأشغال وزير الدفاع وزير العدلية

عبد الحسين

وزير المعارف ووكيل وزير الري والزراعة